كالوكيل ويقسم ما يحصل على التدريج ان سهلت القسمة وان عسرت لقلته
وكثرة الغرماء فيؤخر ليجتمع ولا يكلف الغرماء عند القسمة بالبينة على ان لا غريم
سواهم كالورثة فاذا ظهر غريم بعد القسمة لم ينقض ويسترد له بالحصة فلو
خمسة عشر على غريمين لاحدهما عشرون وللاخر عشرة بالثلثين والثلث
فظهر اخر بثلثين استرد من كل نصف ما اخذ ولو كان لكل منهما عشرة
وقسم بينهما نصفين ثم ظهر اخر بعشرة استرد من كل واحد ثلث ما اخذ فان
اتلف احدهما وكان معسرا يأخذ من الاخر نصف ما اخذ الى ان يوسر المتلف
ثم اخذ امنه ثلث ما اخذ وقسماه بينهما بالسوية ولو كان بعض الغرماء غايبا
يعرف موضعه فان علم الحاكم قدر دينه وقف نصيبه وان لم يعلم فلا يقسم وان لم
يعرف موضعه فاذا قرء المفلس له بقدر معلوم وقف له وان قال لا اعلم قدره
وقف قدر ما يتحقق المفلس ثم اذا قدم واثبت زيادة فكما لو ظهر غريم واذا
غريم ولا بينة له فلو قال لواحد من الغرماء انت تعلم ان لي عليه كذا وانكر
لم يحلف وينفق على المفلس الى الفراغ من بيع ماله وقسمته وعلى من عليه نفقته من
الزوجات والاقارب وام الولد ويكسوهم بالمعروف اذا لم يكن له كسب ويبيع مسكنه
وخادمه ومركوبه وان كان زمنا ذا مروة قال صاحب التهذيب في الفتاوى ويبيع
الات حرفته ان كان مجنونا ومفهومه انها لا تباع ان كان عاقلا والاصح خلافه
ويترك له دست ثوب يليق به من قميص وسراويل ومكعب ويزيد في الشتاء جبة
ويترك له عمامة وطيلسانا وخفا ودراعة ان تأهل لها ويترك العيالة من الثوب
كما يترك له ولا يترك الفرش والبسط كاللحاف والمضربة والطنفسة ويسامح باللبد
والحصير الحقيرين ويترك قوت يوم القسمة وسكناه له ولمن عليه نفقته ولا يجبر

ان يكتب

ان يكتب بحرفة او تجارة او يواجر نفسه لبقية الديون وان كان قويا ولا
يجبر على قبول الهدية والصدقة ويجب ان يوجر مستولدته والموقوف عليه
الى ان يفنى الدين واذا قسم ماله لم ينفك الحجر بنفسه ولا باتفاق الغرماء
بل يحتاج الى فك القاضي **فصل** اذا باع شيئا ولم يقبض الثمن حتى
حجر على المشتري او مات خير بين الفسخ والرجوع الى المبيع وبين المضاربة
بالثمن مع الغرماء وهذا الخيار على الفور بعد العلم بالحجر والموت ويبطل
بالتأخير ويبقى المضاربة بالثمن ولا يفتقر الفسخ الى اذن الحاكم وصيغته ان
يقول فسخت البيع او نقضته او رفعته ولا يحصل بالبيع والاعتاق والوطي
ولا يختص الرجوع بالبيع بل يثبت في ساير المعاوضات وله شروط **الاول**
ان يكون الثمن حالا فان كان مؤجلا فلا فسخ ولو كان حالا عند الحجر او مؤجلا
وحل في الحجر فسخ **الثاني** ان يكون الثمن دينا فان كان عينا كما اذا باع عبدا
بجارية ثم حجر على مشتري العبد لم يرجع البايع اليه لتقدمه على الغرماء بالجارية
ولو افلس الموجر وحجر فلا فسخ للمستاجر لتعلق حقه بالعين ويقدم بالمنافع
على الغرماء فان طلبوا بيع المستاجر اجيبوا **الثالث** ان يتعذر استيفاؤه بالافلاس
فلو كان مال الميت وافيا بالديون او امتنع غير المحجور من الاداء مع اليسار ودونه
او هرب او اخفى ماله او غاب او مات مليا وامتنع الوارث من الاداء فلا فسخ وحيث
ثبت الرجوع لو قال الغرماء لا نفسخ ونقدمك بالثمن ونؤديه من خالص اموالنا او تبرع
به اجنبي لم يلزمه الاجابة ويبطل ولو قال الوارث اؤديه من مالي فهل يلزمه الاجابة
ويبطل حقه من الرجوع وجهان احدهما وبه قطع صاحب التهذيب والتتمة انه يلزمه
ولا رجوع والثاني لا تلزمه وله الرجوع وهو المذكور في شرح اللباب ولا ترجيح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)